

Distr.: General
31 March 2022
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البلاغ رقم 2018/39 * *

ليوناردو فاييو مونيوز غارسيا (يمثله المحامي خوان

كارلوس رويس ألونسو)

بلاغ مقدم من:

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: 21 حزيران/يونيه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار: 28 شباط/فبراير 2022

الموضوع: إخلاء بسبب تنفيذ إجراءات الحجز العقاري

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تقديم أدلة

كافية على الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في السكن اللائق

مادة العهد: (1)11

مادة البروتوكول: (1)3 و(2)هـ

1-1 صاحب البلاغ هو ليوناردو فاييو مونيوز غارسيا، وهو مواطن إسباني، ولد في 11 أيار/ مايو 1975 في بيريرا (كولومبيا). ويدفع بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة (1)11 من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 5 أيار/مايو 2013. ويمثل صاحب البلاغ محام.

* اعتمده اللجنة في دورتها 71 (14 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: أصلان أباشيدزه، ومحمد العمرتي، ومحمد عز الدين عبد المنعم، ونادر عديلوف، وأشرف علي كاونهي، ولورا - ماريا كراشيونيان - تاتو، وبيترز ساندي أومولوغبي إيموزي، ولودوفيك هينبيل، وكارلا فانيسا ليموس دي فاسكيث، وسيري نونثاسوت، وليديا رافنبرغ، وبريتي ساران، وشين يونغسيانغ، وهيسو شين، ورودريغو أوبريمني، ومايكل ويندفور. وعملاً بالمادة 23 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، لم يشارك مايكل مانسيسيدور ديلا فوينتي في النظر في هذا البلاغ.



1-2 وفي 25 حزيران/يونيه 2018، سجل الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغ، نيابة عن اللجنة، وقرر إذ اعتبر أنه لم تقدم أدلة كافية على ادعاءات احتمال وقوع ضرر لا يمكن جبره ألا يطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة.

1-3 وفي هذا القرار، تلخص اللجنة بداية المعلومات والادعاءات المقدمة من الأطراف، ثم تنظر في مسائل المقبولة المثارة، وأخيراً تحدد استنتاجاتها.

ألف- موجز المعلومات والحجج المقدمة من الطرفين

الأسس الوقائية⁽¹⁾

1-2 كان صاحب البلاغ وأسرته يقيمون في منزل يملكونه يوجد بشأنه قرض عقاري بوثيقة رسمية مؤرخة 7 تموز/يوليه 2004، مدد في 6 نيسان/أبريل 2009. وفي تاريخ غير محدد، بوشر إجراء الحجز العقاري بطلب من الهيئة المصرفية صاحبة الرهن العقاري. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2012، وافقت محكمة الدرجة الابتدائية والتحقيقات رقم 8 في ليغانيس على تنفيذ موضوع الوثيقة الرسمية ومطالبة صاحب البلاغ وزوجته بدفع مبالغ قدرها 184 327 يورو عن رأس المال والفوائد العادية وفوائد تأخر السداد المستحقة إضافة إلى 31 876 يورو أخرى عن الفوائد المثبتة مؤقتاً. وقدم صاحب البلاغ وزوجته اعتراضاً على الإنفاذ بطلب مؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2015، وأجرى القاضي تقيماً للطابع المحف للبند المالي الخامس من الرهن العقاري من حيث التكاليف الإجرائية الواجب دفعها من أجل الحجز العقاري، وكذلك البند المالي السادس من حيث نصه على رسملة فوائد تأخر السداد المستحقة. ونتيجة لذلك، أنفذ الحجز على 184 277 يورو عن رأس المال والفوائد العادية وفوائد تأخر السداد المستحقة إضافة إلى 31 876 يورو أخرى عن الفوائد المثبتة مؤقتاً.

2-2 وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2017، قررت محكمة الدرجة الابتدائية والتحقيق رقم 8 في ليغانيس تعليق إخلاء صاحب البلاغ وأسرته بموجب القانون رقم 2013/1، المؤرخ 14 أيار/مايو، الذي ينص على وقف لعمليات الإخلاء في حالات الحجز العقاري التي توجد فيها حالة هشاشة اقتصادية. وطعنت الهيئة المصرفية في هذا القرار عند حصول ابن صاحب البلاغ على عقد مؤقت، مما زاد من دخل الأسرة. وفي 19 شباط/فبراير 2018، قدم صاحب البلاغ ادعاءات تُناقض ادعاءات الهيئة المصرفية، لأن عقد ابنه كان مؤقتاً وانتهى في كانون الثاني/يناير 2018. وبناء على ذلك، اعتبر صاحب البلاغ أن المرتب الشهري للأسرة هو 1 175 يورو، وليس 1 775 يورو، كما ادعت الهيئة المصرفية.

2-3 وفي 23 نيسان/أبريل 2018، أقرت محكمة الدرجة الابتدائية والتحقيق رقم 8 في ليغانيس ثبوت أن الراتب الشهري للعائلة هو 1 775 يورو. وحيث إن المادة 1(3)(ج) من القانون رقم 2013/1 تنص على أن وقف التنفيذ ينطبق عندما "تزيد دفعة الرهن العقاري عن 50 في المائة من صافي الدخل الذي يتلقاه جميع أفراد الوحدة الأسرية"، وأن الدفعة المطبقة هي 787 يورو، فقد أيدت المحكمة الطعن وألغيت قرار تعليق الحجز العقاري. كما أعلن أن يتم الإخلاء في 15 حزيران/يونيه 2018.

2-4 وفي 14 أيار/مايو 2018، قدم صاحب البلاغ طلباً لوقف الإخلاء لأسباب تتعلق بأسباب طارئة، حيث فقد ابنه عمله في كانون الثاني/يناير 2018. وفي 15 حزيران/يونيه 2018، أصدرت المحكمة أمراً ينص على أنه لا يمكن قبول الطلب لعدم وجود أي دفع بحدوث أي ظرف بعد القرار المطعون، المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2018. وبموجب الأمر نفسه، أجلت المحكمة الإخلاء إلى 26

(1) أعيد تشكيل هذه الوقائع استناداً إلى البلاغ الفردي وإلى المعلومات التي قدمها الطرفان لاحقاً.

حزيران/يونيه 2018، بسبب نقص الموظفين لتنفيذه. وفي 18 حزيران/يونيه 2018، طلب صاحب البلاغ تعليق عملية الإخلاء لأنه ليس لديه سكن بديل، وأفاد بأنه كان بصدد الاتصال بالمصالح الاجتماعية لطلب المساعدة.

2-5 وفي 20 حزيران/يونيه 2018، أرسل صاحب البلاغ رسائل بالبريد الإلكتروني يطلب فيها المساعدة في الحصول على حل للإسكان إلى مجلس مدينة ليغانيس ووكالة الإسكان الاجتماعي في مدريد.

الشكوى

3- يدعي صاحب البلاغ أن المداخل الشهرية للوحدة الأسرية تصل إلى حوالي 1100 يورو تأتي من راتبه، بالنظر إلى أن زوجته وابنه عاطلان عن العمل. وهذه المداخل لا تسمح له بالحصول على سكن بديل مناسب، ولذلك يعتبر أن إخلاءه من المنزل الذي يسكنه منذ عام 2014 يشكل انتهاكاً لحقه في سكن لائق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 27 شباط/فبراير 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

4-2 وتحيط الدولة الطرف علماً بأن هذه القضية تتعلق بحالة إخلاء بسبب الحجز العقاري. وتفيد الدولة الطرف بأنها اتخذت عدداً من التدابير للتخفيف من أثر الأزمات المالية على أضعف المدنيين بالرهون العقارية. وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى المرسوم الملكي بقانون رقم 6/2012، المؤرخ 9 آذار/مارس، بشأن التدابير العاجلة لحماية المدنيين العقاريين الذين تعوزهم موارد؛ وإلى المرسوم الملكي بقانون رقم 27/2012، المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن التدابير العاجلة لتعزيز حماية المدنيين العقاريين؛ والقانون رقم 1/2013، المؤرخ 14 أيار/مايو، بشأن تدابير تعزيز حماية المدنيين العقاريين، وإعادة هيكلة الديون، والإجراءات الاجتماعية. وتحمي هذه القواعد الفئات الأكثر هشاشة أمام صعوبات سداد ديونها العقارية من خلال تدابير مثل إمكانية السماح بإعادة هيكلة الديون وتطبيق مدونة الممارسات الجيدة، وتعليق عمليات الإخلاء، وتعزيز الوصول إلى مساكن بإيجارات خفيفة من خلال إنشاء صندوق الإسكان الاجتماعي أو إمكانية اتفاق المدين والهيئة المصرفية على استيفاء عيني بحيث يبقى في منزله لمدة سنتين على سبيل الاستئجار وإيجار منخفض.

4-3 وبموجب المرسوم الملكي بقانون رقم 1/2015، المؤرخ 27 شباط/فبراير، بشأن آلية الفرصة الثانية وتخفيف العبء المالي والتدابير الاجتماعية الأخرى، والقانون رقم 25/2015، المؤرخ 28 تموز/يوليه، بشأن آلية الفرصة الثانية وتخفيف العبء المالي والتدابير الاجتماعية الأخرى، تم توسيع مقتضيات التشريعات القائمة لتشمل جزءاً أوسع من المواطنين. وتحتوي هذه القواعد على تدابير تهدف إلى إعطاء المدنيين فرصة ثانية. وتشمل هذه القواعد فيما تشمل إمكانية استعادة الأفراد من اتفاقات الدفع خارج القضاء لإعادة هيكلة ديونهم أو الإعفاء من الديون، بما في ذلك أجزاء الدين التي لا يشملها الحجز العقاري، في حالة قروض الرهن العقاري التي يكفلها المسكن. وإضافة إلى ذلك، يتم تعزيز وظيفة الوسيط، وإعادة العمل بالقواعد الإجرائية المبسطة، وتخفيض رسوم التوثيق والتسجيل، وتعليق عمليات التنفيذ خلال فترة التفاوض. ويستبعد أيضاً تطبيق "بنود الضمان الدنيا"، إن وجدت، على المدنيين الذين يعيشون حالة هشاشة. وإضافة إلى ذلك، تم تمديد تعليق عمليات الإخلاء المنصوص عليها سلفاً في القانون رقم 1/2013، المؤرخ 14 أيار/مايو.

4-4 وبموجب المرسوم الملكي بقانون رقم 5/2017، المؤرخ 17 أيار/مايو، جرى توسيع المقتضيات المتعلقة بالهشاشة مرة أخرى وحظر تنفيذ عمليات إخلاء هؤلاء الأشخاص حتى عام 2020. وبالمثل،

تتضمن القاعدة خطة بتدابير تهدف إلى ضمان أن يتمكن المستفيدون من وقف التنفيذ من استعادة منازلهم لأنها تضع خطة إيجار اجتماعي تكون أقساطه قابلة للخصم من سعر الشراء في المستقبل. ويجوز للأشخاص الذين تم إخلاؤهم والذين هم في عتبة الاستبعاد أن يطلبوا ويحصلوا على إيجار بنفس الطريقة بدخل سنوي أقصاه 3 في المائة من قيمته. وستكون مدة الإيجار الاجتماعي سنوية قابلة للتديد حسب رغبة المستأجر حتى إتمام خمس سنوات، مع إمكانية تمديده سنوياً لمدة خمس سنوات أخرى بالاتفاق بين الطرفين.

4-5 وتذكر الدولة الطرف أن الصلاحيات في ميدان الإسكان والمساعدة الاجتماعية تعود إلى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذه القضية، كان منزل صاحب البلاغ في إقليم مدريد المتمتع بالحكم الذاتي، حيث تدير وكالة الإسكان الاجتماعي التابعة لإقليم مدريد السكن الاجتماعي. ويمنح السكن لحالات الاحتياج الخاصة وفقاً لأحكام المرسوم رقم 2016/52، المؤرخ 31 أيار/مايو. وفي جميع الحالات تقريباً، يطبق مقياس يسعى إلى تخصيص مساكن عامة لمقدمي الطلبات الذين هم في أقصى حالات الهشاشة الاجتماعية. وهناك أيضاً حصة لتعزيز الدوافع الاجتماعية موجّهة إلى الأسر التي لديها إمكانيات كبيرة للتعافي والإدماج الاجتماعي، ونظام متبقي للفصل عن طريق القرعة، وحصة لذوي الاحتياجات الخاصة. وتشمل حالات الاحتياجات الخاصة التي تراعى ما إذا كان الشخص معرضاً لخطر طرد وشيك؛ أو ما إذا كان ضحية للعنف الجنساني، أو القائم على العرق، أو على الميل أو الهوية الجنسين، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة؛ أو ما إذا كان مقيماً في مسكن ذي حالة متردية أو في مساكن دون المستوى؛ أو ما إذا كان مقيماً في مسكن ذي مساحة غير كافية أو بإيجار يزيد عن 30 في المائة من دخل الوحدة الأسرية؛ أو ما إذا كان مقيماً بشكل غير مستقر بموافقة مالك المنزل.

4-6 وأنشأ إقليم مدريد أيضاً رصيماً من المساكن الاجتماعية للحالات الطارئة من خلال المرسوم رقم 2016/52، المؤرخ 31 أيار/مايو، لتوفير حل فوري للأفراد والأسر الذين يواجهون، لأسباب قصيرة الأجل، صعوبات خطيرة في تلبية احتياجاتهم السكنية. ويرجع إنشاء هذا الرصيماً إلى الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للحاجة الملحة إلى الدعم في الحصول على السكن لدى الأشخاص المتضررين من إخلاء وشيك من منزل يشكل إقامتهم المعتادة والدائمة. ويمكن لهذا الرصيماً نفسه الاستجابة لطلب هؤلاء الأشخاص الذين يقيمون في مساكن دون المستوى.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف أنه لم يتناه إلى علمها أن صاحب البلاغ قدم طلباً للحصول على سكن لدى وكالة الإسكان الاجتماعي. ومن ناحية أخرى، طلب المساعدة من مجلس المدينة في رسالة إلكترونية موجّهة إلى عمدة ليغانيس، أُحيلت في 21 حزيران/يونيه 2018 إلى الخدمات الاجتماعية لمجلس المدينة. وحاولت الخدمات الاجتماعية ربط الاتصال بصاحب البلاغ هاتفياً، لكنها لم تتمكن من ذلك لأن الأرقام لم تكن في الخدمة. وفي ظل هذه الظروف، أرسلت الخدمات الاجتماعية بريداً إلى عنوان الاتصال الوحيد الذي أرسله صاحب البلاغ، وهو عنوان محل إقامته، باقتراح موعد في مكاتبها في 21 أيلول/سبتمبر 2018، لكن صاحب البلاغ لم يحضر، على الأرجح لأنه لم يتمكن من تلقي البريد لعدم وجوده بالفعل في محل الإقامة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يطلب المساعدة من وكالة الإسكان الاجتماعي ولم يطلب ذلك من مجلس المدينة إلا في وقت متأخر ومن دون متابعة طلبه فيما بعد. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبيل الانتصاف المحلية بموجب المادة 3(1)(أ) من البروتوكول الاختياري.

4-8 وإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن الأمر في هذه القضية لا يتعلق بطرد شخص يفترق إلى الموارد، على نحو ما درسته السلطات القضائية المحلية، لأن دفعة الرهن العقاري لا تتجاوز 50 في المائة من دخل الوحدة الأسرية ولأن المداخل الصافية تتجاوز ضعف الحد الأدنى للأجور المشترك بين المهن في إسبانيا، المحدد عام 2019 في 900 يورو.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 24 حزيران/يونيه 2019، أفاد محامي صاحب البلاغ بأنه بمجرد إخلاء الأسرة، لم تتصل بها أي سلطة، مما تركها في حالة هشاشة. ويفيد محامي صاحب البلاغ بأن الخدمات الاجتماعية اتصلت به، بعد ثلاثة أشهر من الإخلاء، وأبلغته بأن الشيء الوحيد الذي يمكنها تقديمه للأسرة هو مساعدة قدرها 300 يورو مرة واحدة، وهو ما لا يشكل حلاً سكنياً بأي حال من الأحوال. ونتيجة لذلك، وجد صاحب البلاغ وأسرته أنفسهم في حالة من الاستبعاد من السكن، من دون إمكانية العثور على إيجار، إذ ارتفع سعره بشكل غير متناسب بسبب سياسات الدولة الطرف الإسكانية التي أعطت الأفضلية في اقتناء المساكن للصناديق الانتهازية والمضاربين من المستثمرين. وفي نهاية المطاف، استأجر صاحب البلاغ غرفة، وأجبرت زوجته على العودة إلى بلدها الأصلي، وانتقل ابنه للعيش مع صديق. ويدفع محامي صاحب البلاغ بأنه غير قادر على تقديم مزيد من المعلومات عن مكان وجوده لأنه فقد الاتصال به.

5-2 وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في ميدان الإسكان، يدفع محامي صاحب البلاغ بأن العقود التي وقعتها المصارف منذ عام 2000 تتضمن شروطاً مجحفة وأن الأشخاص المتضررين لم يجدوا مساراً إجرائياً لتعديلها، لأن التشريع الإسباني في المجال العقاري صُمم على حساب حقوق المستهلكين. وقد حكم ذلك على العديد من المقترضين، مثل صاحب البلاغ، بفقدان منازلهم. ويضيف المحامي أنه كان من الضروري إصدار حكم بشأن هذه المسألة من محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بسبب عدم نقل الحد الأدنى من ضمانات حماية المستهلك المطلوبة إلى التشريع الإسباني. ويضيف المحامي أن السند موضوع الحجز في هذه القضية يتضمن شرطاً مجحفاً يتمثل في الاستحقاق المبكر عند التخلف عن سداد دفعة واحدة، وهو شرط لم يكن بإمكان القاضي تحليل عدم قانونيته حتى الإصلاح الإجرائي لأيار/مايو 2013، وتعتبر السوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي هذا البند سبباً كافياً لحفظ دعوى الحجز العقاري الجارية. وعلى نفس المنوال، طلبت المحكمة الدستورية، بموجب الحكم رقم 31/2019، المؤرخ 28 شباط/فبراير 2019، إلى القضاة إجراء رقابة تلقائية على البنود المطعون فيها من المقترضين. ومن المؤسف أن هذه الأحكام صدرت بعد فقدان العديد من الأسر لمنازلها.

5-3 ويرى محامي صاحب البلاغ أن الإجراء الذي اتخذته الإدارة في هذه القضية اقتصر على تحريك بيروقراطية للوثائق تشير إلى عدم فعالية التدابير المتوخاة في ميدان الإسكان.

باء - نظر اللجنة في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 10(2) من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تشير إلى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، مع مراعاة أن صاحب البلاغ لم يقدم قط طلباً للحصول على سكن اجتماعي ولا تابع طلبه للحصول على مساعدة الخدمات الاجتماعية. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ لم يقدم حججاً فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف هذا.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بأن على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً، بموجب المادة 2(1) من العهد، باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة. غير أن اللجنة تذكر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تعتمد مجموعة من التدابير السياسية الممكنة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد،

على النحو المبين في المادة 8(4) من البروتوكول الاختياري. ولذلك، تسلم اللجنة بأنه يجوز للدول الأطراف أن تنشئ سبلاً إدارية لتيسير حماية الحق في السكن، بما في ذلك عن طريق إلزام الأفراد بتنفيذ إجراءات إدارية معينة لإخطار السلطات بحاجتهم إلى المساعدة في حماية حقهم في السكن. وينبغي ألا تفرض هذه الإجراءات عبئاً مفرطاً أو غير ضروري على الأفراد وينبغي ألا تكون لها آثار تمييزية⁽²⁾.

4-6 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بأنه لم يزعم أن الإجراءات التي تقترحها الدولة الطرف، طلب السكن أو مساعدة الخدمات الاجتماعية، قد فرضت عبئاً مفرطاً أو غير ضروري أو كانت لها آثار تمييزية. ومن ناحية أخرى، يتضح من الملف أن الإجراء الوحيد الذي بدأه صاحب البلاغ، إرسال رسائل بريد إلكتروني عاجلة أياماً قليلة قبيل إخلائه طالباً المساعدة، لم يتبع القنوات القائمة، وأن صاحب البلاغ لم يقدم في تلك الرسائل الإلكترونية معلومات اتصال كافية حتى تتمكن السلطات من متابعتها. وبالمثل، يتضح من الملف أن صاحب البلاغ لم يتابع رسائله الإلكترونية بعد ذلك. ولذلك، ترى اللجنة أن التأخير في طلب المساعدة وعدم وجود طلبات وفق القنوات الإدارية التي أنشأتها الدولة الطرف، مثل طلب السكن الاجتماعي، يشكلان في هذه الحالة غياباً لبذل العناية الواجبة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن من شأن عدم بذل العناية الواجبة في التماس المساعدة من السلطات الإدارية الوطنية لضمان الحصول على سكن بديل في غضون فترة زمنية معقولة أن يشكل عنصراً هاماً سواء فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تلزم بها المادة 3(1) من البروتوكول الاختياري، وكذلك في إثبات ادعاء أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 11(1) من العهد⁽³⁾.

5-6 وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه قد بذل العناية الواجبة في التماس المساعدة من السلطات الإدارية لتأمين الحصول على سكن بديل، على الرغم من أن صاحب البلاغ كان على علم بقرار إنفاذ الحجز العقاري، منذ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2012 على الأقل. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3(1) من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى أنه لا توجد مؤشرات كافية أمامها لتعتبر أن صاحب البلاغ قد تصرف بما يجب من عناية في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالنظر إلى الاعتبارات المبينة أعلاه (الفقرتان 3-6 و 4-6)، ترى اللجنة أنه في غياب مبرر لعدم بذل صاحب البلاغ العناية الواجبة في استخدام سبل الانتصاف الإدارية المعمول بها، فإنه لم يثبت بما فيه الكفاية أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب العهد، وأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3(2)(هـ) من البروتوكول الاختياري.

جيم - استنتاج

7- بناءً على ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3(1) و(2)(هـ) من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

(2) تاغازوتي إزقوييل ضد إسبانيا (E/C.12/69/D/56/2018)، الفقرتان 3-6 و 4-6؛ لور تشيلا وآخرون ضد إسبانيا (E/C.12/70/D/102/2019)، الفقرتان 3-6 و 4-6؛ وساريفو رودريغيث ودينكا ضد إسبانيا (E/C.12/70/D/92/2019)، الفقرتان 2-7 و 4-7.
 (3) تاغازوتي إزقوييل ضد إسبانيا، الفقرتان 3-6 و 4-6؛ ولور تشيلا وآخرون ضد إسبانيا، الفقرتان 3-6 و 4-6؛ وساريفو رودريغيث ودينكا ضد إسبانيا، الفقرتان 2-7 و 4-7.